

التكامل المعرفي بين الطبّ والفقه وأثره في ضبط الفتوى - فتاوى المرأة الحامل أنموذجاً -

بقلم

د. عبد العالي بوعلام

أستاذ محاضر "أ" في الفقه وأصوله بقسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة غرداية

boualem4000@yahoo.fr



مقدمة

إنّ الشريعة الإسلامية من صفتها أنّها مرنة ومطّردة وتتكيّف مع جميع الظروف والأحوال وتتفق مع جميع العلوم التي تعمل على دوامها واستمرارها ومن هذه العلوم علم الطب، الذي يظهر أثره الكبير والواضح على الأحكام الشرعية وتغييرها بحسب ما توصلت إليه أبحاثه وبما توفر لديه من تكنولوجيات عالية وآلات حديثة وتقنيات فائقة الدقة، كان لها الفضل في الفصل في كثير من المسائل المختلف فيها قديماً بين العلماء لسبب أو لآخر ومن هذه الأحكام الشرعية ما تعلق بقضايا المرأة الحامل؛ إذ تعدّ حقيقة مجالاً خصباً لمثل هذه الدراسات؛ حيث إنّ أحكامها قديماً كانت تبنى على ما تراه القوابل أو القابلات حصراً وعلى ما كان متواتراً من آراء للطبّ الروماني أو اليوناني أو غيرهما، أمّا اليوم فهو علم يعتمد على أصول علمية طبية دقيقة واكتشافات حديثة تكاد تعطي اليقين في أحكامها، من هذا المنطلق وفي إطار تقديم مداخلة علمية للملتقى الدولي الرابع صناعة الفتوى في ظلّ التحديات المعاصرة بعنوان التكامل المعرفي بين الطبّ والفقه وأثره في ضبط الفتوى - فتاوى المرأة الحامل أنموذجاً- ضمن المحور الثالث المعنون بـ "التأهيل الفقهي المعاصر ومقتضياتها"، وقد أثرت في هذه المداخلة أن يكون بحثي بحثاً تطبيقياً أكثر منه نظرياً؛ لأنه لما كان المقصود من البحث هو بيان أثر التكامل بين الطبّ والاجتهاد لضبط الفتوى الشرعية وكان نموذج الدراسة المرأة الحامل، كان التطبيق أبلغ في إيصال الفكرة وبيان الأثر ولهذا سيكون كلامي مقتضياً وتركت المجال للأمثلة تتكلم عن هذا.

- أهمية موضوع المداخلة: يمكن حصر أهمية هذه المداخلة فيما يلي:

أنها تناولت موضوعاً مهماً في ضبط الفتوى وضرورة أن يكون المفتي على علم بما توصل إليه الطبّ الحديث وأن يستعين به؛ ليكون حكمه وفتواه صحيحة وهذا ما يسمّى بالتكامل المعرفي وثانياً أنها تناولت أبرز المسائل المتعلقة بالمرأة الحامل كنموذج لهذه الدراسة وبيّنت فيها مذاهب العلماء فيها ورأي الطبّ الحديث وأن كثيراً من تلك الآراء التي كانت محلّ اختلاف وخلاف بين الفقهاء، سواء أكان خلافاً عالٍ أو نازلاً قد رفعت الاكتشافات الطبية الحديثة المتوصل إليها.

- إشكالية هذه المداخلة:

ما مدى حاجة الفقيه والمفتي إلى معرفة ما توصلت إليه البحوث الطبية الخاصة بالمرأة الحامل؛ لكي تنضبط فتواه؟

- المنهج المتبع لكتابة هذه المداخلة: اعتمدت لكتابة هذه المداخلة على المنهجين التاليين:

المنهج الوصفي والمنهج الاستدلالي، وأمّا طريقة العمل فقد قمت بمدخل عام تطرقت فيه إلى تعريف الفتوى وتعريف التكامل المعرفي وأردفت ذلك مستدلاً من أقوال العلماء على ضرورة استعانة الفقيه والمفتي بآراء الأطباء ثم بعد ذلك تناولت مسائل معينة خاصة بأحكام المرأة الحامل مبتدئاً في ذلك برأي الفقهاء الذين اختلفت وتعدّدت وتنوّعت آراؤهم فيها وأردفتها بذكر رأي الطبّ الحديث وما توصل إليه.

ومنهج في الدراسة أنّي أقوم بذكر المسألة المرادة ثم أشير إلى رأي علماء الشريعة فيها وأشير إلى أدلتهم أدلتهم ثم بعد ذلك أشير إلى تفصيل الأطباء فيها ومن ثم يكون الحكم النهائي لها. كما قمت بمقابلة في هذا المجال مع دكتور جزائري متخصص في هذا المجال برتبة أستاذ وهو رئيس مصلحة طبّ النساء والتوليد في مشفى زرادة في العاصمة.

- الدراسات السابقة:

من خلال إعداد هذه المداخلة وجدت مجموعة من البحوث تناولت جوانب من هذا الموضوع، منها:

إلصاوي عبد الجواد وعبد الله المصلح، "بحوث الإعجاز العلمي... وأثرها في القضايا الفقهية" مجلة الإعجاز العلمي، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، العدد 29، جدة. دراسة لعدنان الشريف، من علم الطب القرآني، الثوابت العلمية في القرآن الكريم دراسة للبار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، دراسة محمد صادق زلزلة، موسوعة صحة الطفل. دراسة أحمد كنعان، الموسوعة الفقهية الطبية. دراسة عبد الله حسين باسلامة، رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية. وغيرها من الدراسات الأكاديمية وغير الأكاديمية. إلا أن هذه المداخلة قد انفردت عن كل تلك الدراسات بشكل عام بطريقة تناول هاته المداخلة والمواضيع المختارة؛ لتكون محل الدراسة.

الفرع- مدخل عام
قبل التطرق إلى عناصر المداخلة لابد من الإشارة إلى بعض النقاط المهمة والتي هي في الحقيقة مدخل هذه المدخلة:

أولاً- تعريف الفتوى:

1- تعريف الفتوى لغة: "الافتاء: مصدر أفتي ولامه في الأصل ياء، جاء في لسان العرب وإنما قضينا على ألف أفتي يالياء؛ لكثرة ف ت ي وقله ف ت و" ¹؛ "وأما لفظ الفتيا والفتوى فهما: اسمان من المصدر ² ولفظ الفتيا أكثر استعمالاً في لسان العرب من لفظ الفتوى" ³. "والفتوى هي: من الافتاء وهو تبيين المبهم" ⁴.

2- تعريف الفتوى اصطلاحاً: تعريف مصطلح الفتوى بشكل عام هو بنفس المعنى في الاصطلاح اللغوي؛ حيث جاء تعريفها، أنها: "جواب عما يشكل من الأحكام" ⁵ وفي حاشية العلامة البناني: "الافتاء هو الاخبار بالحكم من غير إلزام" ⁶. وذكر صاحب التعريفات أنها: "الافتاء ببيان حكم المسألة" ⁷.
غير أن الفرق بينهما يظهر في أن المعنى الاصطلاحي مرتبط بالشرعية والمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي.

وتعريف أسامة عمر الأشقر للفتوى يعدّ تعريفاً دقيقاً، خاصة أنه قد قام بذكر لمجموعة من التعاريف وما يؤخذ عليها وبعدها قام بصياغته، فقال أنها: "الاخبار بحكم الله أو حكم الإسلام عن دليل شرعي لمن سأل عنه في الوقائع وغيرها لا على وجه الإلزام" ⁸.

ثانياً- تعريف التكامل المعرفي: جاء في تعريفه أنه:
"مفهوم اجرائي يعبر عن الجمع أو التوفيق بين مجالين يتم كل منهما الآخر" ⁹.
وبعضهم يسميه التداخل المعرفي وهذا نسبة إلى الترجمة الفعلية للمصطلح والهيئات المختصة في ذلك.

رابعاً- تعريف علم الطب: فقد عرفه الحكيم ابن سينا، بأنه:
"علم يتعرف منه أحوال بدن الانسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ؛ ليحفظ الصحة حاصله ويستردّها زائلة" ¹⁰.

خامساً- أما الفقه: فكما هو معروف من تعريف الأصوليين له أنه:
" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".

¹ - ابن منظور محمد مكرم، لسان العرب، ج 15 ص 148.

² - المصدر والموضع نفسه.

³ - المصدر نفسه، ج 15 ص 147.

⁴ - الكفوي أيوب، الكلبيات، ص 15.

⁵ - الزاغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 773.

⁶ - البناني، حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع شرح المحلى، ج 2، ص 397.

⁷ - الجرجاني، التعريفات، ط 1، 1983 ص 49.

⁸ - أسامة عمر الأشقر، منهج الإفتاء عند الامام ابن القيم الجوزية، ص 62.

⁹ - سمير أبو زيد، تاريخ فلسفة العلم من منظور إسلامي بوصفه أساساً لتحقيق التكامل المعرفي، ص 117.

¹⁰ - ابن سينا، القانون في الطب، ج 1، ص 13.

المطلب الأول

مشروعية الاستعانة بالطبّ وعلومه في معرض التعرّض للمسائل الفقهية إنّ علم الطبّ من أهم العلوم التي تفيد البشرية عامة والمسلمين خاصة ويعمل على اصلاح أحوالهم وأجسامهم ولا مناص قطعاً من الاستعانة به عند تعلق الفتوى الشرعية بمجاله حتى تستقيم وتثبت وهذا الكلام الذي نقوله، له أصل شرعي، فتوجد نصوص للعلماء أثناء تناولهم لبحث بعض المسائل الفقهية التي لها علاقة بالطبّ تدعو بضرورة الرجوع في ذلك لأهل الاختصاص ومنهم من يسميهم أهل الخبرة ومنهم من يلقبهم بأهل التجربة، كما ذكر ذلك ابن رشد وغيره.

الفرع الأول: أدلة الاعتماد على أهل الخبرة ومنهم الأطباء من القرآن:

1- قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: 43).
وجه الدلالة: حيث إنّ المراد من أهل الذكر هنا، أهل العلم فيدخل في هذا الطبيب وغيره، قال: الكسائي: "وإن كان لا يقف عليه إلا الأطباء والبياطرة فيثبت؛ لقوله عز وجل: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾"¹

2- وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُخَيِّبَكُمْ لَتَبِعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: 83)، قال الشيخ محمد رشيد رضا في بيان من هم الذين يستنبطونه: "وهم الذين يستنبطون مثله ويستخرجون خفاياه بدقة نظرهم فهو إذا من الأمور التي لا يكتفه سرها كل فرد من أفراد أولي الأمر وإنما يدرك غوره بعضهم؛ لأن لكل طائفة منهم استعداد للإحاطة ببعض المسائل المتعلقة بسياسة الأمة وإدارتها دون بعض فهذا يرجح رأيه في المسائل الحربية وهذا يرجح رأيه في المسائل المالية وهذا يرجح رأيه في المسائل القضائية..."²

وأيضاً يمكن القول: وذلك يرجح رأيه في المسائل الطبية.
ومن هؤلاء الامام مالك؛ حيث يقول في مسألة أكثر مدة النفاس: "وأنه لأحد له وهو آخر كلامه؛ حيث قال: "وترجع في ذلك لأهل العلم والخبرة"³، أي: في تحديد أكثر مدته عند النساء. ويقول الامام ابن رشد الحفيد في معرض ذكر سبب الخلاف في مسألة حيض الحامل من عدمه: "والخلاف في المسألة راجع إلى عسر الوقوف على ذلك بالتجربة..."⁴
قال صاحب منتهى الإرادات: "وأجازوا الفطر خشية المرض أو خوف زيادته أو طولها؛ بقول طبيب مسلم ثقة"⁵

قال ابن القيم الجوزية: "ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم وهما: فهم الواقع والتفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرآن والأمارات والعلامات، حتى يحيط بها علماً والثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله، صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن يذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشيق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدفه... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا ومن سلك غير هذا أضع الناس حقوقهم ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله"⁶.

المطلب الثاني

الجانب التطبيقي نماذج لسائل خاصة بالمرأة الحامل

قمت بتحديد تلك المسائل التي تكون محل الدراسة وهي:

- مسألة الدماء التي تراها المرأة الحامل أثناء الحمل وقبل الولادة.
- مسألة أكثر النفاس عند النساء (باعتبار أن سببه الحمل).

¹ - الكسائي، بدائع الصنائع، ج 5، ص 278.

² - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج 5، ص 243.

³ - عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون، المدونة الكبرى، ج 1، ص 175.

⁴ - محمد بن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1، ص 105.

⁵ - البهوتي، منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج 1، ص 476.

⁶ - ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 1، ص 87-88.

- مسألة جماع المرأة الحامل.
 - مسألة أقل مدة تحمل فيها المرأة وأكثره.
 - مسألة تخلق الجنين فى بطن أمه.
- الفرع الأول- المسألة الأولى: مسألة الدماء التى تسيل من المرأة الحامل أثناء وقبل الولادة هذه المسألة الفقهية قد أسأل لها الفقهاء قديما وحديثا الكثير من الحبر وكل منهما يدل على الرأي الذى ظهر له ، فالدماء النازلة من النساء ، إما أن تكون حيضا أو نفاسا أو استحاضة ولكل منهما تعاريف ومميزات تختلف عن الآخر وبناء على هذا فقد اختلفوا فى المسألة السابقة فى نقطتين هما:

أولا- مسألة هل المرأة الحامل تحيض أم لا؟

1- من الناحية الفقهية:

- أ- المذاهب فى المسألة: حيث تمايزت آراء الفقهاء فى هذه النقطة إلى مذهبين اثنين:
- المذهب الأول¹: أن المشهور عند المالكية والمعتمد عند الشافعي فى الجديد وهو الصحيح عن السيدة عائشة وهو رأي جماعة من التابعين أن هذا الدم هو دم حيض.
- المذهب الثانى²: وهو ما رواه ابن القاسم ورجحه ابن لبابة من المالكية وهو قول الأحناف والحنابلة ورواية عن عائشة وغيرها وهو قول جمهور التابعين أن المرأة الحامل لا تحيض.
- ب- أدلة المذاهب فى المسألة:
- أدلة المذهب الأول: استدلت هؤلاء لما ذهبوا إليه من:

• القرآن: استدلو بما يلى:

✓ بقوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ ...) (البقرة: 222).

وجه الدلالة: أن الآية لم تفرق فى اجتناب النساء فى حالة الحيض، سواء أكانت حاملا أو حائلا.

• السنة: استدلو بما يلى:

- ✓ بما رواه الإمام مالك، أنه بلغه، أن عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: (فى الحامل ترى الدم: أنها تدع الصلاة)³.
- ✓ وبما رواه أيضا: (أنه سأل ابن هشام عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال: تكف عن الصلاة)⁴. وجه الدلالة من الحديثين: أن ما تراه الحامل هو حيض ذلك؛ لأن الصلاة لا تترك إلا إذا كانت المرأة حائضا أو نفاسا.
- ✓ بما رواه الدارمي، عن عكرمة فى هذه الآية: (اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامَ وَمَا تَزْدَادُ ...) (الرعد: 8)، قال: (ذلك الحيض على الحبل، لا تحيض يوما فى الحبل إلا زادتة ظاهرا فى حبلها)⁵.

وجه الدلالة: ظاهرة من الحديث فى أن الحامل تحيض.

✓ ما روى أن النبي ﷺ، قال: (دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي الصلاة)⁶. وجه وجه الدلالة:

أن لون الحيض معروف وهو أسود، فمتى روي سواء أكانت المرأة حاملا أو حائلا ، تركت

1- عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما فى المدونة من غيرها من الأمهات، ج 1، ص 136 وانظر محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين ومعه حواشي الروضة، ج 1، ص 203.

2- انظر محمد بن علي المازري، شرح التلفين، ج 1، ص 344 انظر: النووي، الروضة، المرجع نفسه، ج 1، ص 202- 203 وانظر الكسائي، مرجع سابق، ج 1، ص 159، (دون ذكر تاريخ الطبع) انظر علاء الدين الحسن بن سليمان المرادوي، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، ج 1، ص 357.

3- الإمام مالك بن أنس، الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي ويلييه كتاب الميطأ برجال الموطأ للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، باب جامع الحيضة، رقم 130، ص 50، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها)، الدارمي، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب فى الحبل إذا رأت الدم، رقم 924، ج 1، ص 243. رواه أحمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة جاء عند أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحفة التحصيل فى ذكر رواة المراسيل، تح. عبد الله نواره، ط 1، 1419 هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ص 348، قال: "لم يسمعه يحيى من عمرة".

4- الإمام مالك، المصدر سابق، كتاب الحيض، باب فى الحبل إذا رأت الدم، رقم 131، ص 50.

5- الدارمي، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب فى الحبل إذا رأت الدم، رقم 923، ج 1، ص 243.

6- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تح. محمد عبد القادر عطا، 1420 هـ، 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة، رقم 1557، ج 1، ص 483- 484، (دون ذكر رقم الطبعة) والحاكم، مصدر سابق، كتاب الطهارة، دون ذكر الباب، رقم 618، ج 1، ص 281 وقال: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي، قال عنه محي الدين النووي، المجموع تح. ونع. وإكمال محمد نجيب المطيعي، 1415 هـ- 1995 م، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ج 2، ص 428، (دون ذكر رقم الطبعة): "صحيح".

الصلاة لأجله.

✓ حديث السيدة عائشة، رضي الله عنها، (أن رسول الله دخل عليها وأسارير وجهه تبرق فقالت: "لأنت أحق بقول: وإذا نظرت إلى أسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل

ومبرء من غير حيض¹ وفساد مرضعة وداء معير²)
وجه الدلالة: قد ثبت أن الحائض تحمل فصح أن الحامل تحيض، تريد أن الحمل لم يكن في حال الحيض فالحيض إذا جرى على الولد في الرحم، أكسبه بسواده غيرة في جلده فيكون أقم عديم الوضاعة، فدل ذلك، أنه أمر متعارف عندهم.

• الإجماع: إجماع أهل المدينة، على أن الحامل تحيض من قول الإمام مالك في الموطأ: "وذلك الأمر عندنا"³
• من القياس: حيث قالوا⁴:

- ✓ ما يحيط به العلم، بأن الحائض قد تحمل، كذلك جائز أن تحيض الحامل.
- ✓ لأنه دم يمنع وجوب الصلاة وجواز الوطء، فصح أن يوجد مع الحمل، كالتفاس.
- ✓ لأن العوارض التي ينقطع الحيض معها، إذا لم يكن من أصل الخلقة، لا يمنع وجوده أصلا، كالمرض والرضاع وذلك أن الشابة تحيض وإنما يمنع الحيض عن الصغيرة واليانسة؛ لضعفهما ولا يمتنع على الشابة إلا لعارض من حمل أو مرض أو رضاع وقد ثبت أن هذه العوارض، لا تحيل وجوده، كذلك الحمل.
- ✓ قالوا: كما يجوز النفاس مع الحمل إذا تأخر أحد الولدين فكذلك الحيض.

• المعقول: قالوا⁵:
✓ إن الله جعل عدة المطلقة ذات الأقراء، ثلاثة قروء وإنما الغرض من ذلك براءة الرحم وقد علمنا أن الرحم يبوأ بحيضة واحدة ولا معنى للتكرار؛ إلا لأن الحمل قد يضعف عن حبس الدم فتحيض المرأة على حملها فجعل مكررا؛ لأن الحمل إذا قوي، منع الدم أن يخرج.

- أدلة المذهب الثاني: استدلوها بما يلي:

- من السنة: استدلوها ب:
✓ حديث أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)⁶ وجه الدلالة: "أنه جعل وجود الحيض علما على براءة الرحم فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه"⁷
- ✓ حديث سالم عن أبيه: (أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، فقال: فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا). وجه الدلالة: "أنه جعل الحمل علما على عدم الحيض، كما جعل الطهر علما على عدم الحيض"⁸
- ✓ وبما روي عن عائشة في الحامل ترى الدم، قالت: (الحامل لا تحيض، تغتسل وتصلّي)⁹ وجه الدلالة: واضحة.

• من المعقول:
✓ قال ابن القاسم في المطلقة إذا حاضت ثم أنت بولد: "لو أعلم أنه حيض مستقيم، لرجمتها"¹⁰، أي¹: من اعتدت ثم ظهر حملها لو علمته حيضا مستقيما لرجمتها وهذا:

¹ - البيهقي، المصدر نفسه، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، رقم 15427 ج7، ص294. وقال عنه مجد الذهبي، المهذب، تح. ياسر إبراهيم، مجد ط1، 1422 هـ، دار الوطن، السعودية ج6، ص3023: "منكر لا يعرف إلا بهذا الإسناد".

² - الإمام مالك، المصدر نفسه، كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة، رقم 131، ص50.

³ - انظر ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج16، ص87 والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح. وتق. الحبيب بن الطاهر، ط1، 1420-1999م، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ج1، ص193-194.

⁴ - المرجعين والموضعين السابقين.

⁵ - أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود مع معالم السنن، تح. شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم 2157، ج2، ص614، وقال عنه محققاه: حديث صحيح لغيره".

⁶ - انظر ابن قدامة، مرجع سابق، ج1، ص361.

⁷ - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، ج2، ص1095.

⁸ - ابن قدامة، المرجع نفسه، ج1، ص362.

⁹ - انظر الدارقطني، سنن الدارقطني، ج1، ص219.

¹⁰ - الإمام المازري، شرح التلفين، مرجع سابق، ج1، ص344 و علي بن سعيد الرجزاجي، مرجع سابق، ج1، ص

فيه إشارة على التشكك في أنه حيض فدلّ هذا على أن الحامل لا تحيض.

✓ "ولأن النبي ﷺ أمر باستبراء الأمة ولو كان يكون حيض وحمل ما كان للاستبراء معنى. وقد أجمع العلماء على أن الأمة إذا حاضت حل وطؤها مع إجماعهم على أن الحامل لا يحل وطؤها حتى تضع، دليل بين على أن الحامل محال وجود الحيض فيها؛ إذ لو جاز ذلك لبطل ما اجتمعت عليه الأمة من أن الحامل لا توطأ"².

ونرى أن ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، قد أرجع سبب الخلاف في المسألة إلى "عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين فإنه يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيراً ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضيه لضعفها ومرضاها في الأكثر فيكون دم علة ومرض"³.

2- من الناحية الطبية: جاء التفسير الطبي الحديث لهذه المسألة؛ بما توفر من آلات كشف دقيقة وتكنولوجيا عالية تفسر ماهية تلك الدماء وأنها قطعاً ليست حيضاً؛ حيث إن تفسير وجود الحيض لدى المرأة طبياً هو عدم وجود حمل فهما ضدان لا يجتمعان ، ولتبيين ذلك لا بد من ذكر كيفية مجيء الحيض وما سببه⁴:

ففي كل شهر منذ البلوغ حتى سن اليأس تحدث بالمبيض دورات شهرية منتظمة تسمى بالدورة المبيضية؛ حيث تبدأ عدد من البويضات في النمو ولكنها جميعاً تضمر إلا واحدة تكبر تدريجياً؛ حيث تفرز الخلايا الحويصلية سائلاً في الحويصلة التي تنمو فيها البويضة، يعمل على تغذية خلية البويضة الناشئة، وتسمى هذه الحويصلة البالغة حويصلة جراف وبعد الإباضة تتحول حويصلة جراف التي لم تعد تحتوي على خلية البويضة إلى تركيب يفرز هرمونات ويعرف بالجسم الأصفر ويفرز هذا التركيب هرموني الأستروجين والبروجيستيرون؛ حيث تؤثر هذه الهرمونات في إيقاف تخليق الهرمون الحافز للحويصلة والهرمون المصفر ويعمل هذان الهرمونان على إعداد الرحم لانزراع خلية البويضة التي أطلقت إذا حدث الإخصاب. فهرمونات الجسم الأصفر تتسبب في جعل بطانة الرحم سمكية وغنية بمؤونة الدم والغدد، وتعلق البويضة في الرحم؛ حيث تجد الغشاء المبطن للرحم في حالة استعداد لاستقبال الجنين وإذا لم يتم الإخصاب فإن انزراع خلية البويضة في بطانة الرحم لا يتم ويتوقف الجسم الأصفر بطريقة غير معروفة عن إفراز الهرمونات ويحدث انقباض في الشرايين الحلزونية فتسبب ركود في الدورة الدموية للغشاء المبطن للرحم ويصاب الغشاء بما يسمى النكرزة وتحدث تجمعات دموية تحت سطح الغشاء وينفصل الجزء السطحي للغشاء وينزل مع دم الطمث"⁵.

فنرى أن الحمل يتناقض تماماً مع الحيض، فالحمل تماسك للجنين بالرحم والحيض انهيار لبناء بطانة الرحم.

وفي هذا الصدد تقول الدكتورة وسام المشهراوي: "لا يمكن أن تحيض الحامل؛ ذلك لأن بطانة الرحم تتغير بعد الحمل وتتحوّل من طبقة مبطنة للرحم إلى طبقة مغذية للجنين، بعد أن يعيش الجنين في البطانة ويسمى الغشاء الجديد، بالغشاء الساقط؛ لأنه سيسقط بعد الولادة وبذلك فإن الطبقة النازلة مع الدورة الشهرية، اختلفت ماهيتها وتكوينها وأصبحت غشاءً من نوع آخر فلا يمكن نزوله بشكل حيض معتاد ولكن يمكن أن تنزف بعض الحوامل في الثلاث أو الأربع أشهر الأولى من الحمل في نفس ميعاد الدورة الشهرية ويكون هذا الدم غالباً من الزغبات الكورونية التي تغذي الجنين [والتي في المستقبل ستكون المشيمة] وهذا الدم عادة يكون قليلاً ولا يشبه دم الحيض، لا في لونه ولا رائحته ولا ماهيته؛ لذلك فهو ليس دم حيض بالتأكيد"⁵.

وتقول الأستاذة عائدة الرواجبة: "إن الدم الذي تراه الحامل قد يكون إنذاراً بقرب حدوث إجهاض، أما النزف اليسير فيحدث للكثير من الحوامل وهو حالة عارضة، ما تلبث أن تزول وهذه الحالة ناشئة عن التهام المشيمة الحاملة للبويضة المخضبة ببطانة الرحم وكذلك النزيف في أواخر الحمل، قد يكون ناشئاً عن مشاكل، يجب علاجها إذا كانت أكثر ما يقع حقيقة"⁶.

وهناك من الأطباء من يرجع سبب الدماء إلى النزوف الولادية:

¹ - انظر قاسم بن ناجي التنوخي على متن الرسالة، لأبي زيد القيرواني، مع شرح أحمد بن محمد زروق، ج 1، ص 86.
² - انظر ابن المنذر محمد ابن ابراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج 2، ص 240-241.
³ - ابن رشد، مرجع سابق، ج 1، ص 105.
⁴ - رفعت محمد ونخبة من أساتذة كليات الطب، الحمل - الولادة - العقم عند الجنسين، ط 1، 1974م، دار المعرفة، بيروت، ص 4-14.
⁵ - نقلًا عن د. عبد الجواد الهرش، المرجع سابق، ص 43.
⁶ - الرواجبة عائدة، دليل المرأة الحامل، ط 1، 1420-1999م، دار الجبل، بيروت، ص 206.

فيرى الدكتور وليام بريخ: " أن أسباب نزوف الدم في الأشهر الأولى من الحمل يكون في الحالات التالية: التهديد بالإسقاط، الرّحى العدارية، الحمل خارج الرّحم"¹ أما النزوف في الأشهر الأخيرة، تقول الأستاذة الدكتورة عايدة الرواجبة: " أن سببه قد يكون مشاكل المشيمة"² وتضيف الدكتورة شدن إلى ما سبق، أن هذا قد يكون: "إنذار بولادة مسيقة"³ فقطع الخلاف في هذه المسألة وصار هذه الخلاف من باب الخلاف المؤقت وقد رفع بالتجربة، كما أوضح ذلك ابن رشد، وفي مقابلة مع البروفيسور اعمر عبد الرحمان⁴ أوضح طبيعة تلك الدماء التي تراها المرأة الحامل، بقوله: إن تلك الدماء ليست حيضا بالتأكيد وأنها تكون ناشئة عن عدة أمور منها:

- الحمل العنقودي.
- دم ناتج أثناء انغراس البويضة في الرّحم.
- أو يكون ناتجا عن قرب حدوث إجهاض للمرأة.
- وعليه فإن ذلك الدم هو دم استحاضة والمرأة في هذه الحالة ينطبق عليها كل ما ينطبق على المرأة غير الحامل من وجوب الصلاة وجواز اتيان الزوج وغيرها ، وعليه: ينبغي على من تصدر للفتوى أن يكون على علم بهذه الحيات والاكشافات ولا يكتف في هذه المسألة بما ورد عن علمنا القدامى رحمهم الله تعالى.
- ثانيا- المسألة الثانية: الدماء النازلة من الحامل قبيل الولادة:
- 1- من الناحية الفقهية: حيث إن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في هذه المسألة أيضا تبعا لاختلافهم في المسئلة السابقة، وصورة هذه الدماء هي ما ينزل من المرأة من الدماء قبيل الولادة.
- أ- المذاهب في المسألة: انقسم العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين
- المذهب الأول: إن الصحيح من مذهب المالكية وهو قول الشافعية أن الدم النازل منها قبيل الولادة هو دم حيض⁵.
- المذهب الثاني: وهو قول الكثير من المالكية وهو المشهور من قول الحنابلة أنه دم نفاس⁶.
- ب- أدلة المذاهب في المسألة:
- أدلة المذهب الأول: استدلل هؤلاء بنفس الأدلة التي استدلل بها من قال: أن الدماء التي تراها المرأة الحامل هو حيض⁷.
- أدلة المذهب الثاني: استدلل هؤلاء بما يلي:
- من المعقول: حيث قالوا: أنه لا فرق بين ابتداء خروج الولد وانفصاله⁸.
- 2- ومن الناحية الطبية:
- يأتي الطب الحديث ليفسر طبيعة تلك الدماء النازلة من المرأة قبيل الولادة ويحدّد ما هيتهما بالدقة؛ حيث يقرّ الأطباء أن الحامل تتعرض لنزوف قبل الولادة ويقسمونها إلى ما يلي:
- (1) نزوف ولادية أثناء المخاض⁹ ناتجة عن:
- أ - ارتكاز المشيمة المعيب.
- ب - انفكك المشيمة المبكر.
- ج - تمزق المشيمة القسمي.
- د - انقلاب باطن الرّحم لظاهره.

1 - وليام بريخ، تجنّب إسقاط الحمل، تر. مركز التعريب والترجمة، ط 1، 1992م، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ص 42.

2 - الرواجبة عايدة، المرجع والموضع نفسه.

3 - نقلا عن عبد الجواد الهرش، مرجع سابق، ص 42.

4 - مقابلة مع عبد الرحمن اعمر، بروفيسور في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد والعقم، يوم 2015/01/05، المشفى الجامعي، زرادة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

5 - انظر بن عبد البر، التمهيد، ج 17، ص 199-200 وانظر علي بن محمد الماوردي، مرجع سابق، ج 1، ص 388.

6 - أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك ومعه الشرح الصغير للقطب الدردير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، ج 1، ص 305 انظر محمد بن أحمد الفتوح المشهور بابن النجار، منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، ج 1، ص 100 انظر الماوردي، المرجع نفسه، ج 1، ص 388.

7 - انظر الصفحة 6-8 من هذه المداخلة.

8 - انظر أحمد الصاوي، مرجع سابق، ج 1، ص 305.

9 - عبد الرزاق حزامي، الأمراض النسائية، 1982، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب سوريا، ص 58، (دون ذكر رقم الطبعة).

ه - رضوض الجهاز التناسلى وتمزقاته.

(2) أما دم قبل الولادة:

"فهو نزول كمية بسيطة من دم زهرى، ممزوج بمادة مخاطية، لزجة ونادرا ما تكون من دم نقي فقط أو تتخذ اللون الأحمر القانى وتكون مخلطة بالدم عادة؛ نتيجة لتوسع عنق الرحم وتمزق الأوعية الدموية الشعرية وتلك الإفرازات هى عبارة عن السدادة المخاطية الموجودة فى عنق الرحم فكلما زادت كمية الدم، لا يعتبر نزفا فهو ينزل عند نهاية الحمل ويعرف بالعلامة: (Show) وهى إشارة قوية على بدء المخاض"، أى: أن الطب يرى أن الدماء الخارجة قبل الولادة، هى حالة مرضية أو دماء ناتجة عن تمزق الأوعية الدموية بسبب توسع عنق الرحم¹.
ويذكر البروفيسور عبد الرحمن اعمرى فى مقابلة معه، أن تلك الدماء ما هى إلا استحاضة وليست حىضا بالتأكد وليست نفاسا وإن أسبابها متعددة، فقد تكون ناشئة²:

- بسبب انفصال المشيمة قبل الولادة، كلياً أو جزئياً.
- أو أن تكون ناشئة بسبب نزيف من عنق الرحم.
- أو أنها انذار بولادة مسبقة.

فهذه المسألة أيضا كانت من الخلافات الدائمة، لكن بفضل الطب الحديث وما توصل إليه من نتائج تتسم بالقطعية صارت هذه المسألة من الخلافات المؤقتة فى زمننا هذا.

الفرع الثانى: أكثر مدة النفاس فقها : وهنا سأتناول هذه المسألة باعتبار أن هذه المرأة كانت حاملا والنفاس نتج بسبب ذلك.

أولا- المذاهب فى المسألة: تمايزت مذاهب العلماء فى المسألة إلى أربعة مذاهب:

- 1- المذهب الأول: قال هؤلاء³: أنه لا حد له وتجلس ما يجلس النساء وترجع فى ذلك لأهل العلم والعلم والخبرة وهذا آخر أقوال الإمام مالك رحمه الله وهو رأى تقي الدين من الحنابلة⁴.
- 2- المذهب الثانى: قال هؤلاء: إن حد النفاس ستون يوما وهو القول المشهور عند المالكية⁵ وهو رواية عن الشافعي⁶، ورواية عن الإمام أحمد⁷.
- 3- المذهب الثالث: قالوا: أن أكثره هو أربعون يوما وهو رواية عن الإمام مالك وهو الذى اختاره ابن عبد البر⁸ ورواية عن الإمام الشافعي وقال: أغلبه⁹ وهو المشهور فى مذهب الإمام أحمد¹⁰ وهو مذهب أبي حنيفة¹¹.

4- المذهب الرابع: هو قول ابن الماجشون بأن: أكثره ما بين الستين إلى السبعين¹².

ثانيا- رأى الطب فى المسألة: انقسم الأطباء فى المسألة إلى فريقين:

حيث تقول الدكتورة وسام المشهراوى: "إن الغالب أن نفاس المرأة أربعون يوما، لكن الرأى الطبى يقر بوجود حالات من النساء نفاسهن يتون يوما واستمرار الدم بعد الأربعين إلى الستين ليست مشكلة ويمكن أن يحصل عند بعض النساء، لكن المشكلة إذا انقطع بعد الأربعين مدة أسبوع أو عشرة أيام ثم عاودت المرأة مرة أخرى فهل يحسب ذلك حىضا أو نفاسا؟"¹³

وأجابت الدكتورة قائلة: "إنها تطلب من المرأة التى صادفتها الحالة أن تنظر فى حالها فإن رافق نزول الدم الأم الدورة الشهرية، وكان الدم بنفس ماهية وطبيعة الدورة، عندها تكون دورة شهرية جديدة ولا يشترط أن يكون عدد أيامها بعدد أيام دوراتها السابقة قبل الحمل والولادة؛ لأنها قد تتغير وإن كانت بنفس ماهية دم النفاس وطبيعته فيكون ذلك تنمة لدم النفاس الذى قد يستمر أو

1- غوردن بورن، الحمل، تر. الدكتور زيد الكيلانى، ط2، 1993م، مؤ. عبد الحميد شومان، عمان، الأردن، ص 273.

2- مقابلة مع عبد الرحمن اعمرى، بروفيسور فى الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد والعقم، يوم

2015/01/05، المشفى الجامعى، زرالدة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

3- انظر عبد السلام بن سعيد التتوخي الملقب بسحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص 175.

4- انظر المرادوى، مرجع سابق، ج1، ص383.

5- ابن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج1، ص 104.

6- انظر النووى، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج1، ص202.

7- انظر المرادوى، المرجع والموضع نفسه.

8- انظر بن عبد البر، الاستدكار، مرجع سابق، ج3، ص 249.

9- انظر النووى، روضة الطالبين، المرجع والموضع نفسه.

10- انظر المرادوى، المرجع والموضع نفسه.

11- انظر السرخسى، الميسوط، ج2، ص19.

12- انظر بهرام بن عبد الله الدميرى، الشامل فى فقه الإمام مالك، ج1، ص 82.

13- وسام المشهراوى، أساسيات التوليد وأمراض النساء، ص36.

قد ينقطع قبل ذلك".

ونقلت عبلة جواد الهرش عن الدكتورة ميسون الحياي: "إن دم النفاس يستغرق في الغالب بين (4-6) أسابيع ويمكن أن يزيد على 8 أسابيع، على أن يعود الرحم على وضعه الطبيعي"¹. وفي مقابلة مع البروفيسور عبد الرحمان اعمر² قال: إن أغلب نفاس النساء هو أربعون يوماً وقد يزيد إلى ستين يوماً في حالات نادرة. الفرع الثالث: المسألة الثانية: مسألة جماع المرأة الحامل: أولاً- فمن الناحية الشرعية:

لا خلاف³ بين علماء المذهب في أن للرجل أن يجامع زوجته في أي وقت يشاء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (المؤمنون: 5-6) وجه الدلالة من الآية: واضحة. علما أن الشارع قد أمر الرجل باجتناح زوجته في أحوال معينة دلت النصوص بتجنبها، هي كالتالي:

- 1- الحيض والنفاس: أمّا الحيض والنفاس فبدلالة القرآن والسنة الصريحة في ذلك وأمّا النفاس⁴ فقد اتفقوا أن حكمه مثل حكم الحيض بالإجماع.
- 2- الإتيان في الدبر: فهذا جاء التحريم بدلالة القرآن والسنة الصريحتين في الموضوع.
- 3- الإتيان وقت الصوم أو الاعتكاف: أ- الإتيان وقت الصوم: فقد أجمع العلماء على أن من صحّة الصيام اجتناب شهوة الفرج. ب- الإتيان وقت الاعتكاف: أجمع العلماء أيضا على اعتزال النساء وقت الاعتكاف في المساجد⁵.

4- الإتيان حال الإحرام بالحج أو العمرة: أجمع⁶ العلماء أيضا على أن وطء النساء محرّم على الحاج المحرم بالحج. لكن لم يوجد لدى الفقهاء نص صريح في هذه المسألة. ثانيا- حكم جماع المرأة الحامل من نكاح صحيح طبياً: للأطباء قول في هذه المسألة؛ حيث تقول الدكتورة أحلام القواسمة⁷: "أنه لا ضرر في جماع المرأة الحامل ولا مشكل خاصة في الثلاثة أشهر الأولى والأخيرة، إلا أنه يراعى في ذلك إذا كانت المرأة سبق لها الإجهاض أن تتوقف عن العملية إلا بإذن طبي". وفي مقابلة مع البروفيسور عبد الرحمان اعمر، قال: لا توجد أي دراسة إلى الآن تثبت أن هناك خطر في الجماع أثناء الحمل؛ لذلك فإن ممارسة الجماع هو شيء عادي، لكن هناك حالات يجب فيها تجنب الجماع هي كالتالي:

- إذا كانت المرأة لديها سوابق ولادة مبكرة أو إجهاض.
- إذا كان لديها تمزق جيب الماء.
- إذا كان توضع المشيمة في غير توضعها الصحيح.
- ورغم هذا فقد ذكر بعض الشروط التي يجب مراعاتها قبل هذا؛ حيث ذكر أنه لا بد من:
 - استعداد نفسي لممارسة العلاقة من طرف المرأة الحامل؛ إذ قد تكون المرأة في الثلاثة أشهر الأولى تعاني من أعراض، مثل: الغثيان والتعب، الأمر الذي قد يؤثر على الرغبة في الاتصال الجنسي.
 - وألا يكون للمرأة أي مرض يمنع هذه العلاقة.
 - تجنب استعمال الجماع بعنف أثناء العلاقة مع استعمال العازل أو الواقي.
 - عدم التحميل على البطن، أي: أن تكون العلاقة بوضع جانبي أو من الخلف.
- وعليه فإننا نرى في هذه المسألة أنه ليس للفقهاء رأي في المسألة بذاته أو بعينه؛ بينما للطلاب

¹ - انظر عبلة جواد الهرش، مرجع سابق، ص 60.
² - مقابلة مع عبد الرحمن اعمر، بروفييسور متخصص في أمراض النساء والتوليد والعقم، يوم: 2015/01/04م
³ - بالمشفى الجامعي زرادة، الجزائر العاصمة، الجزائر.
⁴ - انظر السيد عثمان بن حسنين، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج 2، ص 33.
⁵ - انظر علي بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ص 285.
⁶ - المرجع نفسه، ج 1، ص 588.
⁷ - انظر المرجع نفسه، ج 1، ص 615.
 - أحلام القواسمة، موسوعة الحمل والولادة، ص 73 و84.

رأى آخر مضبوط وإن الشريعة تتكيف أحكامها مع ما توصل إليه الطب الحديث وعليه فالرأي الفقهي في هذه المسألة يكون بعد الذي ذكر، أنه لا مانع للإنسان المسلم من جماع امرأته الحامل طيلة أيام الحمل، إلا إذا كان هناك مانع طبي يمنع هذا، من مثل ما ذكر سابقاً، مع مراعاة شروط ممارسة تلك العلاقة.

الفرع الرابع- مسألة أقل مدة الحمل وأكثره: هذه المسألة سنتناولها بالدراسة باعتبار أن المرأة هي وعاء هذا الحمل وأنها تتعلق بها أحكام دون أحكام أخرى بحسب بقاء الجنين ومدته في بطنها. أولاً- مسألة أقل الحمل:

1- فمن الناحية الشرعية: نجد أن الفقهاء رحمة الله عليهم اتفقوا على أن أقل مدة للحمل يعيش الجنين بعدها هي: ستة أشهر¹ وأدلتهم في ذلك، أولاً- من القرآن: استدلوا بالجمع بين الآيات:

(1) قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ... ﴾ (الأحقاف: 15) ومن قوله تعالى: ﴿... وَفِصَالَهُ فِي عَامَيْنِ ... ﴾ (البقره: 233).

ومن قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ ... ﴾ (البقره: 233).

وجه الدلالة من الآيات 2: أن أمد الفصال أربعة وعشرون شهراً، فإذا طرحت من الثلاثين التي هي مجموع الفصال والحمل، بقيت مدة الحمل وهي ستة أشهر، فتعين أنها أقل مدة الحمل ودلالة هذه الآيات على أن ستة أشهر أمد الحمل هي المعروفة عند علماء الأصول بدلالة الإشارة.

قال الشنقيطي: "وضابط دلالة الإشارة هي: أن يساق النص لمعنى مقصود فيلزم من ذلك المعنى أمر آخر غير مقصود باللفظ لزوماً لا ينفك عنه"³.

ثانياً- من السنة: استدلوا بما يلي:

- 1) فعن مالك أنه بلغه: (أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتى بامرأة ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترحم فقال علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿... وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾ (الأحقاف: 15) وقال: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ...﴾ (البقره: 233) فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان بن عفان في إثرها فوجدها قد رجمت)⁴.
- 2) وروي مثل هذا الحديث أيضاً: (أتى عثمان بن عفان في امرأة ولدت في ستة أشهر، فأمر برجمها فقال بن عباس: أدنوني منه فادنوه فقال: إنها تخاصمك بكتاب الله، يقول الله عز وجل: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ... ﴾ (البقره: 233) ويقول في آية أخرى: ﴿... وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾ (الأحقاف: 15) فردها عثمان وخلي سبيلها)⁵.
- 3) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (إذا حملته تسعة أشهر، أرضعته واحداً وعشرين شهراً وإن حملته ستة أشهر، أرضعته أربعة وعشرين شهراً ثم قرأ: ﴿... وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾ (الأحقاف: 15).
- 4) وروي أنه: (رفع إلى عمر امرأة، ولدت لستة أشهر فأراد عمر أن يرحمها فجاءت أختها إلي علي بن أبي طالب فقالت: إن عمر يريد أن يرحم أختي فأنتشدك الله إن كنت تعلم لها عدراً لما أخبرتني به فقال لها علي: فإن لها عدراً فكبرت تكبيرة، سمعها عمر ومن عنده فانطلقت إلى عمر وقالت: إن علي زعم إن لأختي عدراً، فأرسل عمر إلى علي: ما عدراها فقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ ... ﴾ (البقره: 233) وقال عز وجل: ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ... ﴾ (الأحقاف: 15) فحملته ستة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهراً فخلي عمر سبيلها، قال: ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر)⁷.

¹ - الشيخ سيدي عبد الرحمن الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ج3، ص174.

² - انظر الشنقيطي، أضواء البيان، مصدر سابق، ج3، ص62.

³ - المرجع والموضع نفسه.

⁴ - الإمام مالك، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، رقم 1502، ص 459.

⁵ - سعيد بن منصور، مصدر سابق، رقم 2075، ج2 ص 66 وقال ابن عبد البر، الاستدكار، مرجع سابق، ج 24، ص 74: " وهذا الإسناد | عن بن عباس عن عثمان | لا مدفع فيه من رواية أهل المدينة.

⁶ - الحاكم، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب من سورة البقره، رقم 3108، ج2، ص 308 وقال عنه: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

⁷ - عبد الرزاق بن همام، المصنف، تج. أيمن نصر الدين الأزهرى، ط 1، 1421 هـ - 2000 م، دار الكتب العلمية، لبنان، باب التي تضع لستة أشهر، رقم 13541، ج 7، ص 280 وقال عنه بن عبد البر، الاستدكار، مرجع سابق، ج 24،

وجه الدلالة: واضحة في أن أقل الحمل، هو ستة أشهر.
ثالثاً- المعقول: قالوا¹: ما لا نص فيه يكفي فيه الوجود وقد وجد الحمل الذي ولد بعد ستة أشهر وقد عاش، كما سبق في القصة السابقة وغيرها وأن عبد الملك بن مروان، ولد لستة أشهر.
ثم بعد ذلك نجد رأياً للسادة المالكية قد ذكر عندهم أن هذه المدة ممكن أن تنقص ثلاثة أيام² وعند بعضهم خمسة أيام³ وذلك تبعاً للشهور القمرية؛ حيث يقول الامام ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز⁴:

"وهذه الستة أشهر هي بالأهله، كسائر أشهر الشريعة ولذلك قد روي في المذهب عن بعض أصحاب مالك.. أنه إن نقص من الأشهر الستة ثلاثة أيام فإن الولد يلحق، لعله نقص الشهور وزيادتها".

وجاء في كتاب اليلغة⁵: "فتعتبر الأشهر ناقصة، أي: فتعتبر ستة أشهر إلا خمسة أيام إن كانت كاملة في الواقع؛ لأنه لا يتوالى النقص في الستة...؛ لأنه لا يتوالى أربعة أشهر على النقص فغاية ما يتوالى، ثلاثة ناقصة ويحسب شهران ناقصان بعد الرابع فيكون أقل مدة الحمل ستة أشهر إلا خمسة أيام؛ لعدم تأتي النقص في الستة المتوالية".

2- أما رأي الطب في المسألة:
أكد الأطباء أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، إلا أن هذا المولود نادراً ما يعيش في الأحوال العادية، لكن مع تقدم مجالات الطب، أصبح ممكناً إيجاد فرصة لمثل هؤلاء الأجنة من أجل العيش والحياة وذلك عن طريق وضعه في حاضنة طبية مناسبة والطفل الذي يولد ما بين 24- 36 أسبوعاً، يسمى: خديجاً.

وفي مقابلة مع البروفيسور اعмир عبد الرحمان ذكر أن أقل مدة الحمل تتحكم فيها أمور معينة، تتمثل في: ما مدى المتابعة والرعاية الصحية في البلدان ومدى توفر المراكز الصحية والتجهيزات التكنولوجية الفائقة الدقة؛ ففي فرنسا مثلاً: أقل مدة الحمل تصل إلى 26 أسبوع وأقل من ذلك في حالات نادرة وفي الجزائر قد تصل حتى 32- 33 أسبوع؛ لضعف الرعاية الصحية وقلة الامكانيات التكنولوجية، أما الحالات العادية فأقل مدة الحمل 28 أسبوع ويسمى ولادة مبكرة⁶.
وعليه فيجب مراعاة أن مدة الحمل في الغالب، ستة أشهر إلا ثلاثة أو خمسة أيام، لا يخرج قوله عن كونها ستة أشهر فالشهر ينقض أحياناً عن الثلاثين وهذا فقها؛ لأنهم ذكروا أن الشهور قد تكون ثلاثين يوماً وقد تكون تسع وعشرون يوماً، كما ورد في الحديث الذي رواه ابن عمر عن النبي ﷺ، أنه قال: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا، يعني: مرة تسع وعشرين ومرة ثلاثين)⁷، إلا أن هناك حالات خاصة تصل فيه إلى أقل من ذلك خمسة أشهر وخمسة عشر يوماً وأحياناً أقل وذلك مرتبط بمدى الرعاية الصحية في البلدان.

2- أكثر مدة الحمل:
أ- من الناحية الفقهية: ذهب الفقهاء إلى آراء متعددة في هذه المسألة، إن في الخلاف العالي أو النازل؛

- فيعضهم قال أن أكثر مدته لا حد له وهو رأي عن الامام مالك ورجحه محمد الأمين شنقيطي⁸.

- وبعضهم قال: أكثره سبع سنوات وهو مروى عن الامام مالك في رواية أشهب ومروى عن بعض التابعين⁹.

- وقال آخرون أنها: خمس سنوات وهي إحدى الروايتين المشهورتين عن الامام مالك¹⁰.

ص76 "إسناده قوي".

¹ - انظر القرطبي، مصدر سابق، ج9، ص188.

² - انظر ابن عطية الأندلسي عبد الحق غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج3، ص299.

³ - وانظر عبد السمیع الأبي، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب إمام مالك إمام دار

التنزيل، ج1، ص539.

⁴ - ابن عطية الأندلسي، المصدر والموضع نفسه.

⁵ - الصاوي، مرجع سابق، ج3، ص185.

⁶ - مقابلة مع عبد الرحمن اعмир، بروفيسور في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد والعقم، يوم 2015/01/05، بالمشفى الجامعي زرادة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

⁷ - البخاري، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: لا نكتب ولا نحسب، رقم 1913، ج2، ص10.

⁸ - انظر الشنقيطي محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج3، ص64.

⁹ - انظر الباجي سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، ج5، ص337.

¹⁰ - انظر الشنقيطي، المرجع نفسه، ج3، ص64.

- وفى رأى آخر أنها: أربع سنوات وهى الرواية الأخرى المشهورة عن الإمام مالك وهو قول الشافعية والحنابلة¹
- وجاء عند بعضهم أيضا أنها ثلاث سنوات وهو قول الإمام مالك عن نفسه².
- وقيل: سنتان وهو قول الحنفية³.
- وقيل: سنة وهو قول محمد بن عبد الحكم من المالكية⁴.
- وقيل: أغلبه تسعة أشهر وهى رواية ثانية عن محمد بن عبد الحكم وهو ما رجحه ابن رشد⁵ وابن حزم الظاهري⁶.
- أدلة المذاهب فى المسألة:
- أدلة المذهب الأول: استدل هؤلاء بـ:
 - ✓ من السنة: بما جاء فى المدونة عن ابن عجلان: (...وأنها وضعت مرة أخرى فى سبع سنين)⁷.
 - ✓ المعقول: قالوا: "لأن تحديد زمن معين لا أصل له ولا دليل عليه وتحديد زمن بلا دليل ولا مستند صحيح، لا عبرة به"⁸.
 - أدلة المذهب الثانى: استدل هؤلاء بالأخبار التى جاء فيها أن نساء حملن لسبع سنين.
 - ✓ من السنة: استدلوا بـ:
 - بما جاء فى المدونة عن ابن عجلان: (أن امرأة له وضعت له ولدا فى أربع سنين (...)⁹).
 - وبما روى عن الإمام مالك: (أنه سمع امرأة ولدت لسبع سنين)¹⁰.
 - أدلة المذهب الثالث: هؤلاء استدلوا بـ¹¹:
 - ✓ المعقول: وجد أن هناك نساء ولدن لخمس سنين.
 - أدلة المذهب الرابع: استدلوا بما يلي:
 - ✓ من السنة: بالأخبار التى جاء فيها أن نساء ولدن لأربع سنين.
 - بما جاء فى المدونة عن ابن عجلان: (أن امرأة له وضعت له ولدا فى أربع سنين (...)¹²).
 - وبما روى أنه: (قيل: للإمام مالك، أن عائشة رضى الله عنها ، قالت: لا تزيد المرأة فى حملها عن سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله! من يقول هذا؟! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن فى اثني عشر سنة، تحمل كل بطن أربع سنين)¹³.
 - وكانت تسمى: (...حاملة الفيل)¹⁴.
 - وبما روى عن مالك بن دينار، رضى الله عنه، أنه: (بينما هو يوما جالس؛ إذ جاءه رجل فقال: يا أبا يحيى، ادع الله لامرأة حملت منذ أربع سنين، قد أصبحت فى كرب شديد
- 1- انظر الشنقيطي، المرجع والموضع نفسه والنووي محي الدين، مرجع سابق، ج6، ص 354 وانظر البهوتي، كشف القناع، كشف القناع عن متن الإقناع ج5، ص414.
- 2- الباجي، المرجع والموضع نفسه.
- 3- انظر ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص567.
- 4- انظر ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص639.
- 5- انظر المرجع والموضع نفسه.
- 6- انظر زروق أحمد بن محمد، شرح زروق، مع شرح قاسم بن ناجي التتوخي، على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني ج2، ص89.
- 7- سحنون، مصدر سابق، ج4، ص343، قال عنه بن حزم، مصدر سابق، ج10، ص133: "أن مثل هذه الأخبار مكدوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو".
- 8- الشنقيطي، أضواء البيان، مصدر سابق، ج3، ص64.
- 9- سحنون، مصدر سابق، ج4، ص343، قال عنه بن حزم، المصدر والموضع نفسه: "أن مثل هذه الأخبار مكدوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو".
- 10- أحمد بن محمد الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء كتاب الطلاق، باب فى الوقت الذى يلحق به النسب فى ولد المعتدة، ج2، ص405، قال عنه بن حزم، المصدر والموضع نفسه: "أن مثل هذه الأخبار مكدوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو".
- 11- القرطبي، مصدر سابق، ج9، ص189.
- 12- سبق تخريجه.
- 13- الدار قطنى، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب مدة الحمل، رقم 3877، ج4، ص501، قال عنه بن حزم، المصدر نفسه، ج10، ص131-132: "إن خبر عائشة رضى الله عنها، مروى عن امرأة مجهولة، هى: جميلة بنت سعد".
- 14- الدار قطنى، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 3880، ج4، ص501 والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب ما جاء فى أكثر الحمل، رقم 15554، ج7، ص728.

فغضب مالك وأطبق المصحف ثم قال: ما يرى القوم إلا أننا أنبياء ثم قرأ ثم دعا الله ثم قال: اللهم هذه المرأة: إن كان في بطنها ریح فأخرجه عنه الساعة وإن كان في بطنها جارية فأبدله غلاما، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس أيديهم وجاء الرسول إلى الرجل فقال: أدرك امرأتك فذهب الرجل فما حظ مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط بن أربع سنين، قد استوت أسنانه ما قطعت سراره¹.

✓ بالقياس: قالوا²: قياس أطول مدة الحمل، على ضرب عمر رضي الله عنه لامرأة المفقود المفقود أربع سنين.

✓ بالمعقول: قالوا³: أن ما لا نص فيه، يرجع إلى الوجود وقد وجدت نسوة حملن لأربع سنين.

• أدلة المذهب الخامس: استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

✓ من السنة: بما روي:
➤ أن مالك بن أنس، كان يقول: (قد يكون الحمل سنين وأعرف من حملت به أمه أكثر من سنتين)⁴.

➤ وعنه أيضا في رواية أخرى: (أن أمه حملت به في البطن ثلاث سنين)⁵.

• أدلة المذهب السادس: استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بالتالي⁶:

أ - من المعقول: أن هذا القول هو الأقرب إلى المعتاد في الحمل.

• أدلة المذهب السابع: استدلوا بما يلي⁷:

أ - بالمعقول: قالوا: إن هذا مرجوع فيه إلى العادة والتجربة والقول بالتسعة أشهر هو الأقرب إلى المعتاد.

2 - رأي الطب في المسألة: إن جل هذه الآراء الفقهية في رأي الطب هي مخالفة لما توصل إليه الطب الحديث؛ حيث يذكر العلماء ومنهم عبد الله المصلح والدكتور عبد الجواد الصاوي⁸: أن: أن كل ما ذكره العلماء إنما كان مبنيا على آراء موهومة من النساء؛ حيث أن هذا الوهم أت من وجهين:

أ - الوجه الأول: المرأة تحمل ويتأكد حملها وربما يعد تأخر دورتها الشهرية تظن أنها حيضة أتتها على حملها فتبقى معتقدة أنها حامل وخصوصا إنها لا ترى في الدم أثر لجنين ميت؛ حيث لا يرى بالعين المجردة وسط الدماء في هذه الفترة ثم تحمل مرة أخرى بعد شهر أو اثنين أو أكثر ويحدث لها ما حدث في المرة الأولى فتحسب عمر حملها الأخير منذ الحمل الأول والحقيقة أنها حملت ثم أسقطت مرارا من غير أن تدري بالحمل والسقط وفي بعض حالات الإجهاض المخفي ينقطع الدم ولا تأتيها العادة لعدة أشهر أو لعدة سنوات أو عقود.

ب - الوجه الثاني: إصابة المرأة بما يعرف علميا بالحمل الكاذب؛ حيث يكبر الرحم وينتفخ لدى المرأة وتعتقد جازمة أنها حامل هي ومن معها ثم تزول هذه الأعراض التي قد تستمر شهورا عديدة وتحبض طبيعيا وتحمل فتحسب عمر حملها الحقيقي منذ عمر حملها الكاذب وبناء على هذا يحدث الخطأ في الحساب وعند نقلها للعلماء يقع الخطأ في الفتوى والحكم...".

¹ البيهقي، السنن الكبرى، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 15557، ج7، ص729. قال عنه بن حزم، المصدر نفسه، ج10، ص133: " أن مثل هذه الأخبار مكدوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو ".
² انظر بن رشد (الجد)، المقدمات المهمات، مرجع سابق، ج 1، ص 526 وانظر البيهقي، السنن الكبرى، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 15566، ج7، ص732، قال عنه بن حزم، المصدر والموضع نفسه: " أنه مروى عن مجهولين".

³ انظر القرطبي، مصدر سابق، ج9، ص 189 وانظر عبد الوهاب، المعونة، مرجع سابق، ج1، ص629.
⁴ البيهقي، المصدر نفسه، كتاب النكاح، باب ما جاء في أكثر الحمل، رقم 15555، ج7، ص728، قال عنه بن حزم، مصدر سابق، ج10، ص133: " أن مثل هذه الأخبار مكدوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو ".

⁵ البيهقي، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 15556، ج7، ص729، قال عنه بن حزم، المصدر والموضع نفسه: " أن مثل هذه الأخبار مكدوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو".

⁶ انظر بن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج2، ص639.

⁷ انظر المرجع والموضع نفسه.
⁸ انظر الصاوي عبد الجواد وعبد الله المصلح، "بحوث الإعجاز العلمي...وأثرها في القضايا الفقهية" مجلة الإعجاز العلمي، الهيئة العالمية للإعجاز العلم في القرآن والسنة، العدد 29، جدة، ص 40-42.

وفى مقابلة مع البروفيسور: عبد الرحمان اعمر ¹ : حيث ذكر أن أكثر مدة الحمل عند النساء الحوامل هو تسعة أشهر ونصف ولا يمكن أن يزيد عن ذلك؛ ذلك؛ لأن المشيمة لا تصبح تعمل فى وظائفها المعتادة والتي تؤذى إلى اختناق الجنين ، مما يدفع الأطباء إلى إجراء العمليات القيصرية لإنقاذ حياة الجنين. وعليه فإن هذه المسألة أيضا كما رأينا ، كانت محل خلاف كبير بين العلماء، لكن بفضل التطور الفائق للطب فى المسألة فقد حسم هذا الخلاف، وينبغى على المفتين أن يقوموا بضبط فتواهم وفق ما توصل إليه الأطباء.

الفرع الخامس- مسألة مرآة تطوّر الجنين وانتقاله من طور إلى طور وأثرها فى حكم الاجهاض

أولا- مدة الانتقال من طور إلى طور فقها: أقرّ العلماء على أن زمن أطوار الجنين الأولى: النطفة والعلقة والمضغة هي مائة وعشرون يوما وهذا استنادا إلى ظاهر حديث النبي ﷺ ، (...إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم ينفخ فيه الروح...) ² فزمن النطفة أربعون يوما وزمن العلقة أربعون يوما وزمن المضغة أربعون يوما ثم تأتي مرحلة نفخ الروح وتنفخ فى عشرة أيام وهذه هي عدة المتوفى عنها زوجها، كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما ³.

ثانيا- مدة الانتقال من طور إلى طور طبيا: يرى الأطباء أن زمن المراحل الثلاث، النطفة والعلقة والمضغة، تتمّ كلّها فى الأربعين يوما الأولى واستدلوا على ذلك، بما توصلوا إليه عبر الوسائل الطبية الدقيقة، لكلّ مرحلة وقد ذكر العالمين المسلمين الطبيب الصاوي عبد الجواد و الأستاذ عبد الله المصلح ⁴ أن:

حديث مسلم رضي الله عنه: (إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه...).

وحديث مسلم الآخر: (إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها

وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال: يا ربّ أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك) ⁵. وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أخبر أن أطوار الجنين الأولى العلقة والمضغة تبدأ وتكتمل فى الأربعين يوما الأولى، وقلنا علقة ومضغة دون نطفة؛ لأن النطفة لازمة ولم تذكر النطفة فى الروايات الصحيحة.

فرواية البخاري ذكرت ما يلي: (إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك...) ⁶. وجه الدلالة: أن لفظ فى ذلك يعود إلى الوقت، إلى الأربعين، أما لفظ: (...مثل ذلك...) فيعود إلى شىء آخر قريب وهو جمع الخلق وعلى هذا المعنى، يصير مفهوم الحديث، بما يلي: إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون فى ذلك ، أي : ذلك العدد من الأيام، علقة (مجتمعة فى خلقها)، مثل ذلك، أي: مثلما اجتمع خلقكم فى الأربعين ثم يكون فى ذلك، أي: فى نفس الأربعين يوما، مضغة مجتمعة، مكتملة الخلق المقدر لها، مثل ذلك، أي: مثلما اجتمع خلقكم فى الأربعين يوما.

وهذا ما حققه الإمام الزمكاني ⁷ الشافعي، وسبب الفهم الخاطى للحديث من الفقهاء الأوائل،

¹ مقابلة مع عبد الرحمن اعمر، بروفيسور فى الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد والعقم، يوم: 2015/01/05، بالمشفى الجامعي زرادة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

² مسلم، مصدر سابق، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمى فى بطن أمه وكتابة رزقه وأجله ...، رقم 1- (...)، ج4، ص 205.

³ أنظر محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص8،

⁴ الصاوي عبد الجواد وعبد الله المصلح، مجلة الإعجاز العلمي، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي فى القرآن والسنة، العدد 29، جدة.

⁵ مسلم، مصدر سابق، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمى فى بطن أمه وكتابة رزقه ...، رقم 3- (2645)، ج4، ص 206.

⁶ البخاري، محمد بن اسماعيل، الصحيح الجامع، كتاب القدر، باب فى القدر، رقم 6594، ج4، ص 310.

⁷ كمال الدين أبو المعالي محمد بن الزمكاني الشافعي، ولد ليلة الإثنين ثامن شوال سنة ست وستين وستمانه، فى دمشق، تعلم فى دمشق وتصدر للتدريس والإفتاء وأولى نظر الخزانة وبيت المال وكتب فى ديوان الإنشاء ثم ولي القضاء فى حلب سنة 724 هـ، مددة سنتين وطلب لقضاء مصر فقصدتها، فقيه، أصولي، صوفي، مناظر، أديب، ناظم، ناثر، نحوي... قرأ الفقه على تاج الدين القزاري والأصول على بهاء الدين بن الزكي والصفى الهندي والنحو على بدر الدين بن مالك، وحدث عن بن علان وابن البخاري وغيرهما من كتبه: تحقيق الأولى من أهل الرقيق الأعلى، رسالة فى الرد على الشيخ تقي الدين بن تيمية فى مسألة الطلاق ثلاثا وفى مسألة = = زيارة ضريح الأولياء وكتاب فى التاريخ وغيرها توفى فى بلبس بمصر، سنة 727 هـ وحمل إلى القاهرة، ودفن بالقرافة ليلة الخميس، جوار قبر الشافعي تغمدهما الله برحمته أنظر عبد الرحيم السنوي، طبقات الشافعية، ص209.

أنها أدرجت كلمة نطفة في المتعارف من الروايات وهذه الكلمة ليست موجودة أصلا في الروايات الصحيحة.

ثم إن خلق العظام يكون بعد طور المضغعة وقد نص النبي ﷺ على أن تخلق العظام يكون بعد الليلة الثانية والأربعين منذ بداية تكون النطفة الأمشاج وهو يتوافق مع ما توصل إليه الطب الحديث، أن العظام يبدأ تكوينها بعد الأسبوع السادس، وأما الروح فلم يفصل فيها الطب الحديث، لكن المجزوم به أن الروح تنفخ بعد الأربعين، أي: بعد اكتمال طور المضغعة وعليه: فإن فهم القول بأن النفخ لا يتم إلا بعد مرور 120 يوم، فهم خاطئ للحديث، وإمكانية نفخ الروح تكون في الأسبوع السابع أو الثامن أو التاسع من التلقيح والذي يؤكد هذا علم الأجنة من خلال اكتمال خلقه وقيامه بمعظم أجهزته بوظائفها على وجه القطع.

خاتمة:

مما سبق ذكره وبيانه في هذه المداخلة نستنتج ما يلي:
رجوع علماء الشريعة إلى آراء علماء الطب سيكرس مبدأ التّكامل المعرفي لإعطاء نتائج دقيقة فحاجة الفقيه إلى الطبيب ضرورية؛ لكي تنضبط الأحكام الفقهية التي يصدرها وحتى تكون أقرب إلى الواقع والحقيقة.

ونتائج هذه المداخلة التفصيلية هي:

- أن الدماء التي تراها المرأة الحامل أثناء حملها ليست دم حيض، بل هي دم استحاضة وقد تكون بداية اجهاض في بعض الحالات.
- أن أطول مدة نفاس المرأة الحامل هو أربعون يوما وقد يزيد عن ذلك في حالات نادرة.
- أنه لا بأس بجماع المرأة الحامل إلا في حدود معينة وبطريقة معينة.
- أن أقصر مدة للحمل هو ستة أشهر إلا في حالات خاصة تتحكم فيها مدى الرعاية الصحية في البلدان.
- أن أطول مدة حمل المرأة هي تسعة أشهر وقد يزيد على ذلك في حالات خاصة ولا يمكن أن يزيد عن تسعة أشهر ونصف

- أن مدة تخلق الجنين ومروره بهينة النطفة فالعلقة فالمضغعة، أربعون يوما وكما أوصي بعقد ملتقيات بين المفتين وبين الأطباء المتخصصين في علم طب النساء والتوليد للتناقش والتباحث في شتى القضايا للوصول إلى الفتاوى الصحيحة المبنية على تصورات ونتائج حقيقية.

وفي الأخير فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان
وسبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا
قائمة المصادر والمراجع:

- أحلام القواسمة، موسوعة الحمل والولادة، ط1، 2013م، مطبعة البدر، الجزائر.
- أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك ومعه الشرح الصغير للقطب الدردير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، تح. ومرا. وتق. علي السيد عبد الرحمن الهاشم، دار الفضيلة الامارات.
- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تح. محمد عبد القادر عطا، 1420هـ، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة)
- أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، تح. عبد الله نواره، ط 1، 1419هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- أحمد بن محمد الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، اختصار أحمد بن علي الجصاص، تح. ودرا. عبد الله نذير أحمد، ط1، 1416هـ-1995م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- أسامة عمر الأشقر، منهج الافتاء عند الامام ابن القيم الجوزية، ط 1، 2004م، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

- الإمام مالك بن أنس، الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي ويليهِ كتاب المبطل برجال الموطأ للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- الباجي سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، تح. محمد عبد القادر عطا، ط1، 1420هـ-1999م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- البخاري، محمد بن اسماعيل، الصحيح الجامع، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- البُنَّانِي، عبد الرَّحْمَان بن جاد الله، حاشية العلامة البُنَّانِي على جمع الجوامع شرح المحلّي، دار الفكر (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- بهرام بن عبد الله الدَمِيرِي، الشَّامِل في فقه الإمام مالك، ضبط وتصح. أحمد بن الكريم نجيب، ط 1، 1429هـ-2008م، مركز نيجوبيه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر.
- البهوتي، كشّاف الفناح، كشف الفناح عن متن الإقناع لموسى بن أحمد الحجاوي، تق. كمال عبد العظيم، تح. محمد حسن، ط1، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- البهوتي، منتهى الارادات المسمّى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط2، 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الجرجاني علي بن محمد، التّعريفات، ط1، 1983، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- جمال الدين المرّي، تهذيب الكمال، تح. وضبط وتع. بشّار عواد معروف، 1418هـ، مؤ. الرسالة الدّار قطني علي بن عمر، سنن الدار قطني، ط4، 1986م، دار عالم الكتب، بيروت.
- الدَّارمي، مصدر سابق،
- أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، ط1، 1974م، دار الحديث، بيروت.
- الزَّاعِب الأصفهاني أبو القاسم محمد، المفردات في غريب القرآن، تح. صفوان عدنان الدّودي، ط 1، 1412هـ، دار القلم، الدار الشّامية، دمشق.
- الروّاجبة عايدة، دليل المرأة الحامل، ط1، 1420هـ-1999م، دار الجيل، بيروت.
- رفعت محمد ونخبة من أساتذة كليات الطب بمصر، الحمل، الولادة، العقم عند الجنسين، ط 1، 1974م، دار المعرفة، بيروت.
- زروق أحمد بن محمد، شرح زروق، مع شرح قاسم بن ناجي التنوخي (ت 837هـ)، على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني - 1982م، دار الفكر، بيروت، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة).
- السرخسي شمس الدين، المبسوط، ط1، 1414هـ-1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، درا. وتح. سعيد بن عبد الله آل حميد، ط 1، 1414هـ-1993م، دار الصمعي، الرياض.
- صمير أبو زيد، تاريخ فلسفة العلم من منظور اسلامي بوصفه أساسا لتحقيق التّكامل المعرفي، بحث ضمن مجموعة من البحوث المطبوعة، ضمن كتاب واحد، التّكامل المعرفي أثره في التعليم الجامعي وضرورته الحضارية، تحرير راند جميل عكاشة، ط1، 2012م، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، بيروت.
- السيد عثمان بن حسنين، سراج السالك شرح أسهل المسالك، قصر الكتاب، البلدة، الجزائر، ج 1، ص74، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- ابن سينا، القانون في الطب، تح. محمد الأمين الصنّاوي، ط1، 1999م، دار الكتب العلميّة، بيروت.
- الشنقيطي محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط 1، 1417هـ-1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الشيخ سيدي عبد الرحمن الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تح. وتح. أبو محمد الغماري،

ط1، 1416هـ-1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الصابوي عبد الجواد وعبد الله المصلح، "بحوث الإعجاز العلمي... وأثرها في القضايا الفقهية" مجلة الإعجاز العلمي، الهيئة العالمية للإعجاز العلم في القرآن والسنة، العدد 29، جدة. ابن عابدين، محمد، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط3، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1984.

ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب الفقهاء والأمصار وعلماء الأقطار على ما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، توثيق وتح. عبد المعطي أمين قلجعي، ط 1، 1414هـ-1993م، دار فتيبة، دمشق، سوريا.

ابن عطية الأندلسي عبد الحق غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط2، 1428هـ.

عبد الرحيم الاسنوي، طبقات الشافعية، ط1، 1416هـ-1996م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

عبد السلام بن سعيد التتوخي الملقب بسحنون، المدونة الكبرى، ط 1، 1425هـ-2005م، دار صادر، بيروت، لبنان.

عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب إمام مالك إمام دار التنزيل، ضبط وتصح. محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، 1415هـ-1995م، دار الفكر، بيروت.

عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح. عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، 1999م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

عبد الرزاق حمّامي، الأمراض النسائية، 1982، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب سوريا، (دون ذكر رقم الطبعة).

عبد الوهاب القاضي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط1، 1420هـ، دار بن حزم، بيروت.

علاء الدين الحسن بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تح. ونص. محمد حامد الفقي، ط 2، دار إحياء التراث العربي ومؤ. التاريخ العربي، بيروت، لبنان، (دون ذكر تاريخ الطبع).

علي بن حزم، المحلى بالآثار تح. لجنة إحياء التراث العربي، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها)

علي بن الفطّان، الإقناع في مسائل الإجماع، درا. وتصح. فاروق حمادة، ط 1، 1424هـ-2003م، دار القلم، دمشق، سوريا.

علي بن سعيد الرّجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تق. علي لقم، ط1، 1428هـ، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، م غ ودار بن حزم، بيروت، لبنان

غوردن بورن، الحمل، تر. الدكتور زيد الكيلاني، ط2، 1993م، مؤ. عبد الحميد شومان، عمان، الأردن.

قاسم بن ناجي التتوخي على متن الرسالة، لأبي زيد القيرواني، مع شرح أحمد زروق، 1402هـ-1982م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن قدامة عبد الله بن أحمد، المغني، 1980، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. (دون ذكر رقم الطبعة).

ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح. شعيب الأرنؤوط، ط 3، 1998م، مؤ. الرسالة، (دون ذكر بلد الطبع).

الثنوي محي الدين، المجموع، تح. وتعل. وإكمال محمد نجيب المطيعي، 1415هـ-1995م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة).

الكساني علاء الدين، بدائع الصنائع، تح. وتعل. محمد عرفان بن ياسين، تق. عبد الرزاق الحلبي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الكفوي أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، تح، عدنان الدويش ومحمود المصري مؤسسة الرسالة، بيروت. (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

- محمد بن أحمد الفتوح المشهور بابن النجّار، منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، تح. عبد الله التركي، ط1، 1421هـ-2000م، مؤ. الرسالة، بيروت، لبنان.
- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ط1، 2006م، مؤسسة الرسالة.
- محمد بن رشد (الحفيد) أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح. أبو الزهراء حازم القاضي، ضبط أصوله، أسامة الحسن، تح. ياسر إمام، 1424هـ-2003م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- محمد بن علي المازري، شرح التلّفين، تح. محمد المختار السّلامي، ط 1، 1997م، دار المغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ط2، 1990م، الهيئة المصرية للكتاب، مصر.
- حجي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المتّقين ومعه حواشي الرّوضة، دار الفكر للطباعة والنشر (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها وبلد الطبع).
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تق. وشرح وتح. علي الصحاح الخمسة والسنن الكبرى للنّسائي والشمانل للترمذي أحمد شمس الدين، ط3، 2008م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن المنذر محمد ابن ابراهيم النيسابوري، الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، ط 2، 1993م، دار طبية للنشر والتوزيع، الرياض.
- ابن منظور محمد مكرم، لسان العرب، تح. عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة.
- وسام المشهراوي، أساسيات التّوليد وأمراض النّساء، دار بن النّفيس، 1994م، (دون ذكر رقم الطبعة ومكانها).
- وليام بريخ، تجنّب إسقاط الحمل، تر. مركز التعريب والترجمة، ط 1، 1992م، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان.